

بحار الأنوار

[348] وقال عليه السلام: " لا غرار في الصلاة ولا التسليم " الغرار النقصان أما في الصلاة ففي ترك إتمام ركوعها وسجودها، ونقصان اللثب في ركعة، عن اللبث في الركعة الأخرى، ومنه قول الصادق عليه السلام: الصلاة ميزان من وفى استوفى، و منه قول النبي صلى الله عليه وآله الصلاة مكيال فمن وفى وفي له، فهذا الغرار في الصلاة وأما الغرار في التسليم فأن يقول الرجل: السلام عليك أو يرده فيقول وعليك السلام ولا يقول وعليكم السلام ويكره تجاوز الحد في الرد كما يكره الغرار وذلك أن الصادق عليه السلام سلم على رجل فقال الرجل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، فقال: لا تجاوروا بنا قول الملائكة لابينا إبراهيم عليهم السلام " رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد " (1). وقال عليه السلام: " لا تناجشوا ولا تدابروا " معناه أن يزيد الرجل الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته، والناجش خائن وأما التدابر فالمصارمة والهجران، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه. وإن رجلا حلب عند النبي ناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله عليه واله دع داعي اللبن، يقول: أبق في الضرع شيئاً لا تستوعبه كله في الحلب فإن الذي تبقيه به يدعو ما فوقه من اللبن ويدر له (2) وإذا استقصى كل ما في الضرع أبطأ عليه الدر بعد ذلك. " وكره عليه السلام الشكال في الخيل " يعني أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة، وإنما أخذ هذا من الشكال الذي يشكل به الخيل، شبه به لأن الشكال إنما يكون في ثلاث قوائم، أو أن يكون الثلاث مطلقة ورجل محجلة، وليس يكون الشكال إلا في الرجل، ولا يكون في اليد (3). 13 - ف: خطبة النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: الحمد لله ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من _____ (1) راجع ص 11 فيما سبق من هذا المجلد. (2) ينزله خ ل. (3) معاني الأخبار ص 277 - 284.